

تعليقات

الشيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالى

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقسيم البديعة النافعة

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس الخامس

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضَّرُورَةِ.
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَبَاحَ اللهُ الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لِلْمُضْطَرِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَجَبَ الْإِنْكَافُ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ.

هذه القاعدة من القواعد العظيمة الكلية التي يندرج تحتها من الصور الجزئية ما لا يُحصر، والقاعدة هذه من القواعد المتفق عليها، وسبق أن ذكرت لكم أن القواعد الفقهية والشرعية أنها على ثلاثة أقسام:

- قواعد متفق عليها بين أهل العلم؛ لأجل ورود الدليل بها؛ ولأنها تحتها صور كثيرة جاءت الأدلة أيضًا بها، هذه مثل (الأموار بمقاصدها)، و(الضرر يُزال)، ومثل (لا وجوب مع العجز)، أو (التكليف مُنَاطٌ بالاستطاعة) وأشباه ذلك.

- النوع الثاني من القواعد: القواعد الكلية التي فيها خلاف، فيها خلاف يعني بين أرباب المذاهب من أجل عدم الدليل في بعض الأحيان، أو لأجل خروجها عن تفاريع الإمام في بعض الأحيان.

- والنوع الثالث: القواعد المُخْتَصَّةُ بالمذاهب، وهذه بجمع فروع المذهب واستخراج منه القاعدة.

القاعدة هذه من القواعد الكلية المتفق عليها أن الوجوب معلق بالاستطاعة: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وأنه لا واجب مع العجز كما أنه لا محرم مع الضرورة، (لا واجب مع العجز) المقصود لا إيجاب مع العجز، الواجب واجب؛ لكنه إذا عَجَزَ عنه لا يكون واجبًا في حقه؛ يعني لا يتوجّه إليه حكم الإيجاب الذي هو حكم تكليفي.

والعجز له أنواع:

تارة يكون العجز من جهة القدرة.

وتارة يكون العجز من جهة غيرها كما سيأتي في الأمثلة.

(كذلك لا مُحَرَّم مع الضرورة)، الضرورة هي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَام: ١١٩]، الضرورة هي ما به بقاء الحياة، سواء حياة الفرد أو حياة الجماعة، ولها أيضاً تفاصيل في ما يُضطر إليه مما لا يُضطر إليه.

ذَكَرَ لك الأدلة في مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما في قوله: ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

وكما في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ونحو ذلك من الآيات، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقال أيضاً لعمران: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وقال أيضاً: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وأشبه ذلك مما سيأتي في التفاصيل.

أيضاً مما يلحق بذلك (لا واجب مع العجز ولا مُحَرَّم مع الضرورة) كذلك يقولون -يعني من تفاريع هذه-: لا مكروه مع الحاجة، بعضهم يُعَبِّرُ: لا مُحَرَّم مع الحاجة.

والحاجة هنا تُنَزَّلُ منزلة الضرورة في أشياء، بمعنى إذا قيل: هذا مكروه إذا احتاج إليه فإن فعله أولى من تركه، إذا احتاج إليه؛ احتاج إلى أن يُقَدَّمَ رجله اليسرى بدخوله إلى المسجد تقديم اليسرى مكروه؛ لكن إن احتاج إلى ذلك بسبب من الأسباب فإنه لا مكروه مع الحاجة.

أيضاً مما يتصل بذلك أن الضرورة كما ذكرت (تُقَدَّرُ بقدرها) تُقَدَّرُ بقدرها يعني فيما تندفع به الضرورة، بعضهم يُبَالِغُ في ذلك من الفقهاء في تقديرها بقدرها فيقول: تُقَدَّرُ بقدرها مكاناً وزماناً وكماً وكيفاً، هذا فيه نظر لعدم ورود الدليل الواضح بهذه التقييدات.

المقصود (تُقَدَّرُ بقدرها) يعني بما ترتفع به الضرورة أو ما يندفع به الاضطرار وهو البقاء على الحياة المناسبة له.

أيضاً مما يتصل بهذه القواعد (قاعدة أن الحاجة العامة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة الخاصة)، الحاجة العامة للناس ولو لم يكن ثمَّ اضطرار يعني في الجملة جملة الناس الحاجة العامة لهم يُنَزَّلُها العلماء منزلة

الاضطرار للفرد؛ لأنه (لا مُحَرَّم مع الضرورة)، فإذا كان ثَمَّ حاجة عامة إلى شيء فإنه يُنَزَّل منزلة الضرورة فتُبَاح؛ يُباح هذا الشيء بقدره، هذا له أمثلة كثيرة ربما يأتي بعضها إن شاء الله.

المقصود أن التقييد هذا أن الوجوب أو التكليف بما يستطاع وأن المرء يتَّقِي الله ما استطاع وأنه لا واجب مع العجز ولا مُحَرَّم مع الضرورة، هذه قاعدة مهمة تأتِيك في كل باب من أبواب الفقه، ولهذا ينبغي تأملها ومراجعتها بتفصيل في كتب القواعد وكتب العلماء ومعاني الآيات وشروح الأحاديث وفتاوى العلماء ستجد أنها في تطبيقاتها تمر على كل باب.

فَيَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ^(١):

كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يُلْزَمُهُ فِيهَا.

مثل الأركان (القيام)، القيام ركن مع القدرة، وإذا عجز عن القيام فإنه يصلي قاعداً «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».

(الوضوء) الوضوء شرط من شروط صحّة الصلاة ما استطاع أن يتوضأ فإنه (لا واجب مع العجز) فإن عجز عن الماء عجز عنه لعدم وجود الماء، لمرض.. إلى آخره = فإنه يتيّم؛ يعدل عنه إلى غيره.
واجبات الصلاة مثل (قراءة الفاتحة) إن دلّ القول على وجوبها لا بركنيتها فإنه لا واجب مع العجز، إذا عجز عنها عن تعلّم الفاتحة ممن أسلم حديثاً فلا نقول: لا تُصَلِّي إلا إذا أحسنت الفاتحة، فإنه يُصَلِّي على حسب حاله، يُسَبِّح ويحمد الله ويكبره لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الصلاة: التسبيح والتكبير والحمد لله» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

من المسائل المتعلقة فيها تفصيل يناسب القاعدة:

خلاف العلماء في الصلاة أمام الإمام: الصلاة أمام الإمام لا تجوز؛ لأن الإمام مُقْتَدَى به فيُصَلِّي خلفه؛ لكن هل يسوغ أن يُصَلِّي أمام الإمام إذا عجز عن الصلاة خلفه، مثل مثلاً في يوم الجمعة زحمة لم يجد مكاناً؛ هل له أن يُصَلِّي أمامه، الجمعة فرض عليه بعجزه، مثل الصلاة في المسجد الحرام إذا عجز أن يذهب في أوقات الزحمة؛ مثل أوقات حج أو في أيام فيها زحمة شديدة ما يستطيع يذهب إما أن تفوته الصلاة وإما أن يُصَلِّي أمامه فهل له أن يُصَلِّي أمامه؟!

اختلف العلماء في ذلك:

فقال طائفة: أنه لا يُصَلِّي أمامه؛ بل ينتظر ثم يُصَلِّي مع جماعةٍ أو يُصَلِّي منفرداً، وفي الحاليتين؛ يعني في الجمعة وفي الحرم إلى آخره، لماذا؟!

(١) قال الشيخ صالح: الأصل الأول يعني أن (الوجوب يتعلّق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز) هذا الأصل الأول، والثاني (لا مُحَرَّم مع الضرورة).

قالوا: لأن هنا الوقت باقي، فلم يعجز هو لأن الوقت باقي، وكونه ما استطاع أن يُصلي خلفه لا تلزمه الصلاة مع فقد أحد الواجبات في هذا.

القول الثاني: أن هذا مُندرج تحت القاعدة أنه لا واجب مع العجز، هو عجز والفريضة تُقام والجمعة تُقام، فإذا ترك ذلك فإنه يفوته، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختياره واختيار عدد من المحققين وأئمة الدعوة فيُصلي إذا أمامه ولا حرج.

ومن أمثلة القاعدة أيضًا (لا واجب مع العجز) يعني في الصلاة؛ لأنه انتقل من الصلاة إلى الصيام من أمثلتها في الصلاة المُصافّة، يعني الصلاة خلف الصف وحده:

الصلاة خلف الصف وحده جاء فيها الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، هذا يدل على وجوب المُصافّة، وأن المُصافّة واجبة، ولهذا إذا صَلَّى واحدًا مع الإمام فإنه يجعله عن يمينه، وإذا صَلَّى اثنان مع الإمام فإنه يجعلهما عن يمينه ويساره أو يدفعهما خلفه لأجل وجوب المُصافّة.

هنا إذا عجز عن ذلك ما فيه مكان الصف مليان من الجدار إلى الجدار، وما يستطيع يذهب عند الإمام لأن المكرو فون مثلاً بجنبه أو لأنه ما يستطيع تخطي الصف، فهل له أن يُصلي خلف الصف وحده أم ينتظر!

* من نظر إلى الحديث فقال: ينتظر؛ لأن هذا رجل صَلَّى خلف الصف وحده رآه النبي ﷺ وما سأل؛ ما استفصل منه هل وجدت فُرجة ما وجدت، هل وجدت مكان ما وجدت، فلما لم يستفصل فيُنزل منزلة العموم على القاعدة الأخرى (ترك الاستفصال في حكاية الحال تُنزل منزلة العموم في المقال)، يعني كأنه قال: في أي حال لا تصلي وحدك لا تصلي منفردًا خلف الصف.

القول الأول هو قول الإمام أحمد وأصحابه.

* ومن رأى أنها حادثة عين وأنه لا واجب مع العجز هذا عجز عن المُصافّة فهي أولى من عجزه عن القيام، القيام ركن قال: «صَلِّي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» وهذا ما استطاع المُصافّة والواجب أقل من الركن ولا واجب مع عجز، لهذا يقول: إذا لم يجد مكانًا البتّة، فإنه يُصلي خلف الصف وتصحّ صلاته،

وهذا هو اختيار عدد من المحققين من أهل العلم وأهل الحديث كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم .

* القول الثالث في المسألة ماله علاقة بالقاعدة؛ لأن هذا من جهة الاستحباب، والكمال.

فلو صلى خلف الصف وحده لا بأس بذلك كما هو قول عدد من الأئمة؛ لأن هذه القاعدة مهمة جداً يعني تفهم بها خلاف العلماء واختلاف الفتاوى فتنبه لها.

يدخل هذا عند من أراد تطبيق القاعدة يدخل لذلك قال به بعضهم، قال به بعض أهل العلم أنه ما يمسح يعني ما يغسل الجزء الباقي أو أنه ما يتيمم أو أنه إلى آخره لأنه هذا عجز عن استعمال العضو إلى آخره؛ لكن هذا تكتفه أمور أخرى هذي المسألة عارض استعمال القاعدة هنا أمور أخرى وهو أن الجبائر يمسح عليها بالدليل، و الجبائر مثل الخفاف؛ لأنه يمسح عليها مثل الحوائل؛ هي حائل من الحوائل والنبى ﷺ مسح على الحوائل: مسح على الخف، مسح على الجورب، ومسح على العمامة، هذه لها جنسها، في ما يقال: أنها تدخل؛ لأنه عجز عن غسل العضو فيسقط عنه الغسل لا إلى بدل، هذا هو أضعف الأقوال.

- الصف الأول من حق صاحبه كونه يتصرف في مؤمن في مكلف بأنه يسحبه وما يعرفه ولا بينه ولا بينه تراضي ما يصلح؛ لأنك تشوش عليه صلاته، تتصرف فيه، تؤخره من الصف الأول، لكن إن كان هو يعرفه ومثل هذا يختار القول بأنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف، يقول يا فلان أو ينبهه أو يعرفه بشكل أو بآخر بصوته يسحبه وذاك لن يعتبره تصرفاً في حقه؛ يعني جرى بينهما ذلك، والمسألة سهلة بينهم، هذا ما فيه مانع، والأولى أنه ما يجر أحد لأنه تصرف في الصلاة.

والقول الثاني فيه سعة الحمد لله (لا واجب مع العجز).

عجزنا عن المصافاة خلاص يكمل بعدين؛ يعني لا يشترط في إقامة الصف الثاني أن الأول يكمل، لو الأول فيه عشرة والثاني فيه عشرين ما فيه بأس؛ لكن خلاف السنة، السنة أن تُرَصَّ الصفوف الأول فالأول، لو بقي في الأول فرجة واحد ومعك واحد الآن جاي داخل أنت وإياه واحد يروح يكمل الصف والثاني يقعد يحتر هو يصلي ولا ما يصلي؟ لا صل أنت وإياه في صف، لأن المصافاة واجبة، وإتمام الصف مُستحب.

يعني إذا كان فيه فُرْجة أنت تكملها ما تترك الصفوف فيها فُرج: «من وصل صفًّا وصله الله» على القول بصِحِّته نعم، توجيهه مع القاعدة أنه (لا واجب مع العجز) هذا يُحمل على أنه لم يعجز، لم يعجز فيه، فيه فرصة بس هو لم ما اختار ذلك.

يعني كلمة الجمهور فيها نظر لكن كثير من العلماء والأئمة يحملون على النذب والأفضل والأكمل، ليش!

يعني قصدك أنه ما يَأْثم! ايه ما يَأْثم هذا صحيح

على القول الأول أنه إذا أتى المسجد والصف مليان ولا لقي من يَصَافُّه ينتظر ينتظر ينتظر سلم الإمام ما عليه إثم، ما عليه إثم بترك الجمعة.

وَالصَّوْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، كَالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ
وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِسَفَرٍ، أَفْطَرَ وَقَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ إِذَا
زَالَ عُذْرُهُ.

أنا ذكرت لكم مرارًا وأكررُها عليكم لأنه مهمة القواعد؛ لأن طلبة العلم ما يفهمون أو عدد منهم ما يفهم وش معنى القاعدة أي التقعيد، القواعد نشأت عن طريقين:

الطريق الأول: أن الأدلة جاءت بذكر القاعدة نصًّا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هذا تنقيص، «لا ضرر ولا ضرار» تنقيص، «إنما الأعمال بالنيات» هذا تنقيص، هذا واحد.

- **الثاني** نشأت القاعدة من فروعٍ منصوصٍ عليها في الأدلة، الأدلة فيها أحكام كلها جاءت بها في القرآن أو في السنة أحكام تفصيلية، من هذه الأحكام تجمع قاعدة، هذه الصورة الثانية من التقعيد وهي قاعدة تكون متفق عليها في الغالب.

- **النوع الثالث** أن التقعيد يُفيد في التطبيق على أحكام جديدة ما جاء فيها النص، يعني فيه مسألة الآن ما فيه نص، أو النص فيها مُحتمل، فالتقعيد يفيدنا في إلحاق هذا الفرع بالحكم يعني بالقاعدة. فالتقعيد تارةً يسمى قاعدة.

تارةً يسمى ضابطًا.

تارةً يسمى عموم معنى.

تارةً يسمى تحقيق المناط.

يعني له تعبيرات مختلفة.

فإذا ترى تشوف بالأمثلة هذه الأمثلة عنده هنا وعند جميع كتب القواعد:

تارةً يُمثل بمسألة اجتهادية.

تارةً يُمثل بمسألة منصوص عليها بالدليل؛ لأجل أن مأخذ القواعد مختلف.

تارةً يكون مأخذ القاعدة الدليل نفسه.

تارةً الحكم المُستند إلى الدليل.

تارةً فروع الإمام، أو فروع العالم الذي حكم فيها بالقاعدة.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ صَبَرَ حَتَّى يَزُولَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو زَوَالَهُ أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْبَصَرِ، أَوِ الصَّحَّةِ، أَوْ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ؛ كَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا الْأَصْلُ اشْتَرَطَتْ الْقُدْرَةَ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يُكَلِّفُهُ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

إذا عجز من جهة القدرة تارة يكون عجزاً من جهة العلم، فإذا عجز باليد؛ لأنه لا يقدر، ليس له ولاية، يعجز عن الإنكار المنكر في الشارع لأنه ليس له ولاية من ولي الأمر أن ينكر هذا المنكر العام الذي في الشارع.

عجز عن إنكار المنكر في بيت أبيه؛ لأنه ليس له ولاية على بيت أبيه، فهذا لا يُنكر باليد؛ لأنه لا يتوجه له الإنكار باليد، فينتقل لأنه لم يستطع من جهة القدرة، فينتقل إلى الإنكار باللسان.

النوع الثاني من عدم الاستطاعة: عدم الاستطاعة العلمية ما عنده علم فهذا يُعدّ عجزاً عن الإنكار لأنه ليس عنده علم حتى يُنكر.

عجز عن الدعوة لأنه ليس عنده علم حتى يدعو.

عجز عن نشر الخير لأنه ليس عنده علم حتى يُعلم، هذا ما يجب عليه، ما يتوجه له.

ولهذا قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) باللسان (فَبِقَلْبِهِ).

تارة يكون باللسان من جهة عدم القدرة.

تارة يكون من جهة عدم العلم، ما يعلم هل هذا مُنكر - غير متيقن - هل هذا مُنكر أولاً، ما عندي علم بالمسألة فلذلك يكون غير مستطيع.

أو يكون غير مستطيع من جهة القدرة وباللسان يخشى شيء أو ما أشبه ذلك فيتركه لأجل عدم استطاعته من جهة القدرة.

- المُجمع عليه واضح يعني يجب إنكاره بحسب التفصيل.

- أما المُختلف فيه فالصواب أنه يُنكر أيضًا المُختلف فيه إذا كان الخلاف فيه ضعيفًا إذا كان الخلاف ضعيف فيُنكر؛ لأن مأخذ الخلاف ليس مأخذًا شرعيًا، وهذا بالواقع يختلف باختلاف البلاد واختلاف الأخذ.

يعني مثلاً في بلاد الناس فيها يذهبون إلى قول أبي حنيفة في مسألة والقول ضعيف، إنا قد نُنكره في بلدنا؛ لكن هناك ما نُنكر، لأن هناك عندهم القول قوي؛ لأنه يُفتى به وهو المعروف سواءً في مسائل العبادات أو في غيرها، وأما في بلد عندها القول الآخر الراجح أو القوي فإنه يُنكر. وهذه تأتيك في مسائل متنوعة يعني في هذه الأبواب.

الصحابة رضوان الله عليهم دخلوا على أمراء بني أمية وعلى الغلاة فلم يُنكروا كثيراً من الأشياء التي رأوها، وحملها العلماء:

إما على عدم القدرة، مثل ما كان يؤخر بعض بني أمية الصلاة صلاة العصر إلى آخر وقت صلاة الجمعة إلى آخر وقت الظهر وتارة حتى ينقضي وقت الظهر فيجلس يخطب الوالي يخطب يخطب فيجيء وقت العصر وينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهم ما صلوا الجمعة، فبعض الصحابة صلى وهو جالس، الشُّرط واقفين أي واحد يتحرك يعني يؤخذ، فصلى أنس وهو جالس وصلى ابن عمر؛ يعني في مواقع معروفة.

هذا داخل في عدم القدرة يعني عجزٌ لأجل عدم القدرة لا لأجل عدم العلم لأجل عدم القدرة. أو تارة يكون لعدم الظن بانتفاع المكلف بالإنكار، وهذا هو القول الثاني في المسألة بأن إنكار المنكر يجب إذا ظنَّ يعني برجحان أن المنكر عليه ينتفع.

فإذا ظنَّ أنه لا ينتفع فإنه لا يجب عليه الإنكار على القول الثاني الذي هو قول ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ ﴿١﴾ [الأعلى].

يعني مثل الآن الشارع تشوف أشياء أو تقول لهذا وراك: حالك لحيتك، والثاني وراك تقوله: مسبل، وهذه حرمة كاشفة تقولها وراك كذا أو طيبة أو ممرضات في المستشفى، غالب الظن أنهم ما ينتفعون، فلذلك نقول ما يجب يبقى الاستحباب إظهاراً للشرعية هذا على القول الثاني.

وقول الجمهور أنه واجبٌ سواءً ظنَّ أم لم يظن؛ لأنه واجب شرعي ما تعلَّق بالمنكر عليه، وإنما تعلَّق بمن رأى، فمن رأى يُنكر سواءً ظنَّ أم لم يظنَّ، ظنَّ الانتفاع أم لم يظنَّ.
القولان معروفان، والمسألة فيها وضوح.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق]، وَقَالَ ﷺ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ». وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ: الْكَفَّارَاتُ الْمُرتَبَةُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَعْلَى انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ، وَأَعْدَارُ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلَكِنَّهُ يُفْدِي عَنْهَا جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْهَا كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْإِنْفِرَادِ فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصَافَةِ تَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ بِالِاتِّفَاقِ، فَالْمُصَافَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

رحمه الله كلام طيب جزاه الله خيرا، طبعًا كل مسألة في هذه عليها شروط وكلام تطلبونه أنتم إن شاء الله.

ما فيه شك القواعد من الأدلة الشرعية، الأدلة الشرعية مرتبة الكتاب أعلاها، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الرابع القاعدة، أقوى من القياس؛ يعني القاعدة هي رابع ما يُستدل به من حيث القوة، تارة تكون القاعدة مأخذا من الكتاب والسنة يعني بوضوح هذا الاستدلال بها استدلال بالكتاب والسنة، القواعد مهمة مهمة لأنها تضبط طالب العلم وما يخالف القواعد؛ لأن مخالفة القواعد ضعف في العلم. كيف نشأ التقعيد؟

القواعد منها ما دليله القرآن والسنة أو أحدهما مثل ما ذكرت لك (الأمر بمقاصدها) إيش دليها؟ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرى ما نوى». مثل «لا ضرر ولا ضرار» إلى آخره، الحرج منفي تكليف ما يُستطاع في أدلته، هذي عليها دليل من الكتاب والسنة أو السنة أو هما جميعًا.

النوع الثاني من القواعد نشأ من أحكام كثيرة جاء النص عليها -على الأحكام لا على القاعدة- جاء النص على الحكم؛ يعني الدليل ليس في التقعيد الدليل في مسألة من المسائل، يُستخرج من هذه الأمثلة الكثيرة -اثنين، ثلاثة، أربعة- تقعيد، فهذا تكون قاعدة إذا جاءت مسألة أخرى لم يُنص عليها نلحقها بالقاعدة، نجعلها من فروع القاعدة أو نحكم عليها بالقاعدة؛ لأن الشريعة ما جاءت بالتفريق بين المُتماثلات، الشريعة من عند الله جلّ وعلا والله جلّ وعلا حكيم، ومذهب أهل السنة والجماعة أن

أفعال الله جلّ وعلا مُعلّلة وأن أحكامه مُعلّلة؛ يعني مرتبطة بعِلل ومصالح بخلاف قول الظاهرية ونُفاة الأسباب كما هو معروف.

فإذن ما دام أنه نصّ الدليل على حكمين ثلاثة فيستخرج العالم من هذين الحكمين أو الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الأكثر قاعدة فإذا جاءت صورة جديدة اجتهادية يحتاج يجتهد فيها أخذ القاعدة التي نصّ على فروعها بالدليل.

النوع الثالث وهو أضعفها أن يكون كل إمام له اجتهادات له اجتهادات فيما لم يرد به الدليل في المسائل له اجتهادات في كذا له اجتهادات في كذا في مسائل: في الفقه، في الطهارة، في الصلاة، في الصيام، في البيوع، في الوقف، في الشركات، في النكاح.. إلى آخره له اجتهادات فيها هذه الاجتهادات تأملها فقهاء المذهب أصحاب الإمام فاستخرجوا منها تقعيدياً يمكن أن تندرج تحته تلك الصور في كل الأبواب، فاستخرجوا قاعدة، هذه قاعدة هي التي دائماً تكون القواعد مُختلف فيها، التي هي يكون منشؤها من فتاوى الإمام في المسائل فجمعوا النظائر مع الفتاوى والأشباه واستخرجوا منها تقعيدياً، لذلك تجد هذه التقعيدات تناسب مذهباً ولا تناسب الآخر، وآخر يقول: لا القاعدة ليست صحيحة، ليس القاعدة ليست صحيحة؟!!

لأنها أصل منشأ القاعدة من كلام الإمام.

- إذا كان ثمّ بدل فينتقل إلى البدل، «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»، ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، أما إذا لم يكن ثمّ بدل أو أنه ما فيه شيء أقل منه فيسقط.

- لا، غير تخريج الفروع الأصول، تخريج الفروع يعني هي كيف جاءت؟! الفروع وُجِدَتْ أول ثم استُخرج من الفروع قاعدة واضح، هذه الفروع نصّ عليها الإمام فاستخرج منها قاعدة في فهم الإمام للشرية.

الإمام مالك له فهم في الشريعة وفهم الإمام مالك في الشريعة ما يتناقض لأن الشريعة لا تأتي بالتناقض ولا يكون فيها تفريق بين المُتماثلات.

فإذن الإمام باجتهاده وعلوّ قدمه، ورسوخ مكانته في العلم ما يفرّق بين مُتماثلات في الشريعة لأنه يفهم الشريعة كما جاءت من عند الله، مُجتهد في ذلك، أتعب نفسه حتى يفهمها.

فإذن نصّ في ها لمسألة على أن الحكم كذا، في المسألة الثانية على أن الحكم كذا، في المسألة الثالثة الحكم كذا،

يدلّ على أن فهمه للشريعة أن هذه تحت قاعدة كما يُفرّق بين المُتماثلات واضح، يستخرجون من هذه الفتاوى تععيد.

ثم تأتي مسائل لم ينصّ عليها الإمام يُدرجونها تحت هذه القاعدة مما ليس فيه دليل يعني من الكتاب أو السنة.

- دعا به عمر رضي الله عنه «اللهم إن كنت كتبتني شقيّاً فاكْتُبني سعيداً»، يعني بما في صحف الملائكة يعني في هذه السنة، إن كنت كتبتني هذه السنة إني شقي فاكْتُبني سعيداً، هذا المقصود، ليس المقصود في اللوح المحفوظ، أو في التقدير العمري لأن هذا لا يتغيّر ولا يتبدّل.

- هذا واضح الثبات مداومة الطاعة من وسائل الثبات، هذا من كلام أهل السلوك، لا من أهل العقيدة، مسائل السلوك غير مسائل العقيدة.

- ايه بس يكون نفاق باطني لأنهم: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، عنده نفاق باطن يخفيه، ولذلك جاء في الحديث الآخر: «يعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس». عنده خصلة ولذلك الواحد يخشى النفاق على نفسه، كل مؤمن صالح يعرف حق ربه جلّ وعلا، ويعرف المال وحقيقة الأمر وعِظَم الأمانة وهي التكليف يخشى النفاق على نفسه، لذلك يقول الحسن: أدركت ثلاثين أو أربعين من الصحابة كلهم يخشى النفاق على نفسه. عمر رضي الله عنه وهو عمر يسأل حذيفة يقول: أسألك بالله هل عدّني رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ فقال: لا، ولا أجيب بعدك أحداً.

الخوف هذا، الناس الآن آمنين، هذا من ضعف في العقيدة ضعف التوحيد، المؤمن بين رجاء وخوف ومحبة، إذا صار يرجو ولا يخاف هذا إيمانه ناقص، يرجو فقط بس رجاء رجاء، كل شيء فتح باب الرجاء، والخوف ليس معه خوف من الله جلّ وعلا ولا من عقابه ولا من انتكاس القلب ولا من التغير ولا من النعمة، كيف يستقيم القلب برجاء بلا خوف !

لهذا رب العالمين ذكر في وصف عباده الصالحين من الأنبياء بأنهم جمعوا ما بين الإقبال والمسارة وما بين الرجاء والخوف : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا

خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء]، فلا بد من الجمع، والمؤمن لابد أنه ينتبه لنفسه:

إذا شاف أنه والله غلب عليه جانب الرجاء يُعامل قلبه بالخوف، حتى يرتدع عن الذنب ويرتدع عن المعصية وينتبه لحاله.

إذا شاف أنه والله غلب عليه جانب الخوف حتى وصل إلى اليأس أو شيء من الخوف الزائد هذا يُعامل نفسه بآيات الرجاء بآيات الوعد تنشرح نفسه حتى يقوم قلبه بين الخوف والرجاء فيستقيم.

إذا جاءت مواضع الخوف خاف وبكى من خشية الله، إذا جاءت مواضع الرجاء انشرح صدره وأقبل وعزم وسار في سبيل الطاعة.

في هذا القدر كفاية، نسأل الله لي ولكم البركة فيما سمعنا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.